A42-WP/680
EX/295
28/9/25

الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير بشأن البند ١٢
من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال مقدَّمة
من أجل عرضها على نظر اللجنة التنفيذية

(٣٢ صفحة)

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

١٢-١ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستيها الثانية والثالثة في موضوع برامج التسهيلات، استناداً إلى تقرير المجلس بشأن تنفيذ استراتيجية الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP)، ودليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD)، والتطورات في الملحق التاسع – "التسهيلات" (WP/15). كما نظرت في نتائج الشقّ الوزاري في مؤتمر التسهيلات الذي عُقد في الدوحة، قطر (WP/14)، وأولويات الفترة الثلاثية المقبلة بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، بما في ذلك نتائج الندوة المعقودة في نوفمبر ٢٠٢٤ (WP/16). ونظرت اللجنة أيضاً في مقترحات لتحديث قرارات الجمعية العمومية: "بيان موحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات" (ليحل محل القرار ٤١-١٧)، و"مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم" (ليحل محل القرار ٤١-١٤)، و"استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآلية التصدي لها في مجال الطيران (ليحل محل القرار ٤١-١٣)، و "تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي" (ليحل محل القرار ٤١-١٥)، و "إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات – مكافحة الاتجار بالبشر" (ليحل محل القرار ٤١-١٦). إضافة إلى ذلك، قدمت الدول والمراقبون ٣٦ ورقة عمل: (٥٨ و٥٩ و٧٢ (التنقيح رقم ١) و١٠٤(التنقيح رقم ١) و١٠٥ و١٢٧ و١٥٦ و١٥٨ و١٦١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و٢٤٤ و٢٦٤ و٢٧٦ و٢٨٥ و٢٩٠ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٣ و٣٢٥ (التنقيح رقم ١) و٣٥٤ و٣٧٢ و٣٨٦ و٤١٦ و٤٣٣ و٤٣٩ (التنقيح رقم ١) و٤٤٧ و٤٤٩ و٤٦٠ و٤٦١ (التنقيح رقم ١) و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٥ و٥٢٦)، و١٨ ورقة معلومات (١٢٨ و١٣٠ و١٨٦ و٢٤٧ و٢٨٦ و٢٩٩ و٣٠٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤١٤ و٤٥٠ و٤٨٨ و٥٠٩ و٥٥٥ و٥٦٣ و٥٦٤).

المسائل الاستراتيجية لتسهيلات النقل الجوي

١٢-٢ في ورقة العمل WP/14، أورد المجلس تقريراً عن الشق الوزاري الرفيع المستوى في مؤتمر الإيكاو للتسهيلات (٢٠٢٥/٤/١٧، الدوحة)، الذي اعتمد إعلان الدوحة تماشياً مع الهدف الاستراتيجي الجديد للإيكاو: "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسّراً وموثوقاً". ودُعيت الجمعية العمومية إلى إعادة تأكيد الالتزامات، والترويج للإعلان، ودعم إدراج بنود إعلان الدوحة في التنقيحات المقترحة على القرارين ٤١-١٧ و٤١-١٤. وأوصت اللجنة الجمعية العمومية باعتماد الإجراءات التي تتضمنها الورقة.

١٢-٣ في ورقة العمل WP/15، أوجز المجلس ما استجد من تطورات في أنشطة التسهيلات المضطلع بها منذ انعقاد الجمعية العمومية الحادية والأربعين، مع التركيز على الملحق التاسع – "التسهيلات"، واستراتيجية الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، ودليل المفاتيح العامة للإيكاو. واقترح المجلس أولويات ونتائج للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨، وأشار إلى القرار ٤١-١٧ (٢٠٢٢)، وأوصى بإدخال تعديلات على المرفق (هـ). وأحاطت اللجنة علما بالتأييد الواسع الذي حظيت به الورقة، وتوصي الجمعية العمومية بتأييد واعتماد القرار ١٢-١ ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٤١-١٧.

١٢-٤ في ورقة العمل WP/58، تحدثت قطر عن نتائج مؤتمر التسهيلات في عام ٢٠٢٥، واعتماد إعلان الدوحة، ونوهت بأهمية إيلاء الأولوية للتسهيلات، إلى جانب السلامة والأمن والاستدامة وحقوق المسافرين. وحثت اللجنة الدول على إعادة التأكيد على الامتثال للملحق التاسع، ودعم الإعلان، وتعزيز برامج التسهيلات الوطنية، والمشاركة بشكل أكبر في أنشطة التسهيلات. كما شجعت الإيكاو على تقديم مبادئ توجيهية والمساعدة في مجال الرقابة، رهناً بتوافر الموارد. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد الإجراءات المقترحة الواردة في الورقة.

١٢-٥ في ورقة العمل WP/319، سلطت السنغال الضوء على التسهيلات باعتبارها أمراً حيوياً لتحقيق كفاءة النقل الجوي واستدامته، مشيرةً إلى التقدم المحرز في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية (SARPs) الواردة في الملحق التاسع، والحاجة إلى

معالجة مسألة نمو حركة الطيران. واقترحت إعداد خطة عالمية للتسهيلات (GFALP)، وهي عبارة عن إطار عمل للتقييم الذاتي الطوعي لرصد تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية، وعقد مؤتمر عالمي للتسهيلات كل ثلاث سنوات. وأيدت اللجنة الإجراء (أ) من الورقة وتوصي الجمعية العمومية بإحالة الإجراءين (ب) و(ج) الواردين في الورقة إلى المجلس، ومعهما آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً. ولم تؤيد اللجنة الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى للتسهيلات كل ثلاث سنوات، مشيرة إلى القيود المفروضة على موارد الدول الأعضاء في الإيكاو والإيكاو، مما يجعل عقد مؤتمر رفيع المستوى للتسهيلات كل ثلاث سنوات أمرا غير مجدٍ. وشجعت اللجنة الإيكاو على استكشاف وسائل بديلة للحفاظ على الزخم، بما في ذلك الاستفادة من فعاليات الإيكاو القائمة والمنصات الإقليمية الحالية، مع تقييم جدوى عقد مؤتمرات رفيعة المستوى للتسهيلات في المستقبل على فترات أطول.

١٢-٦ في ورقة العمل WP/72 (التنقيح رقم ١)، المقدمة من المملكة المتحدة واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، برعاية مشتركة من المجلس الدولي للمطارات، التي تسلط الضوء على تعقيد مجال التسهيلات في إطار الملحق التاسع، واقترحت إعداد خطة استراتيجية طويلة الأجل للتسهيلات لتحسين الامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية وتنسيق الموارد وتحقيق التوافق العالمي وتبسيط اللوائح حتى يصبح السفر الجوي قابلاً للتنبؤ به ولا يعوقه شيء. وأحاطت اللجنة علما بالتأييد الواسع من وفود متعددة لاتباع نهج استراتيجي أكثر تركيزا من أجل أعمال التسهيلات، وتوصي الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

القرار ١٢-١ ~~٤١-١٧~~: بيان موحَّد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات

لما كان الملحق التاسع — "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

واعترافا بأن ما تسببت فيه جائحة فيروس كورونا من قيود وتدابير في مجال الصحة العامة قد خلّفت آثاراً خطيرةً على قطاع الطيران، وأنه يجب على الإيكاو والدول الأعضاء مراعاة هذه الآثار لدى اتخاذ القرارات بشأن تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تعيد التأكيد على الالتزامات التي جاءت في البيان الوزاري الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)، والتي تضمنت، ضمن جملة أمور، ضرورة ضمان تدفق الحركة الجوية على نحو يتسم بالسلامة والأمن والتنظيم مع تحلي قطاع الطيران بالتأهب التشغيلي، وضمان قدرة الطيران الدولي على الصمود في وجه الأزمات على المدى الطويل، وإدراج الدروس المستفادة من الجائحة الحالية وما سبقها؛

وإذ تذكّر بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا الذي انعقد في شهر أكتوبر ٢٠٢١ (HLCC 2021)؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

ولما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تشدد على أهمية العمل التي تواصل الإيكاو القيام به فيما يتعلق بإدارة المراقبة على الحدود وضمان أمن وثائق السفر في إطار مكافحة الإرهاب.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة ~~الحادية والأربعين~~ الثانية والأربعين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) — إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات
المرفق (ب)— الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود
المرفق (ج) — الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات
المرفق (د) — نظم تبادل بيانات الركاب
المرفق (هـ) — الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران سبل التنقُّل الموثوق والميسور والسلس للجميع

٢- **تكلّف** المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٤١-١٧ ~~A40-17~~: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الجمعية العمومية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٥/٣؛

ولمّا كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين والأطقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وغيرها من السلطات المعنية بمراقبة الحدود؛

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتفعين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته؛

ولما كان اعتبار النقل الجوي المتاح لجميع الركاب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أحد أبرز العوامل لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويتماشى مع الالتزامات العالمية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا (MRTD) تعزز إجراءات إدارة مراقبة الحدود والأمن من خلال تحسين سلامة الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية المسافرين والطاقم الجوي؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة التعاون الرفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، عن طريق تعزيز عمليات إدارة مراقبة الحدود وتحسين سلامة الوثائق، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، من أجل كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كان اعتماد المنظمة للحلول القائمة على التكنولوجيا، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) وتقنية سلسلة الكتل وميكنة الإجراءات الجمركية، قد أثبت فعاليته في التعجيل بحركة المسافرين الدوليين والأطقم من خلال ضوابط التخليص وإنهاء الإجراءات في المطارات، مع تعزيز برامج الامتثال لدى سلطات الهجرة وغيرها من سلطات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاو المنعقدة في عام ٢٠١٣ قررت بأنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) والذي تم إعداده لسد الحاجة إلى توفير وسيلة أكثر فعالية للإبلاغ والبحث عن الاختلافات عن القواعد القاسية والتوصيات وإلى استبدال الآلية القائمة على الورق؛

وإذ تضع في اعتبارها مكونات الملحق التاسع (التسهيلات) التي تدعم أهداف إدارة الحدود وأمن الحدود على حد سواء والتي تخضع للتدقيق بموجب برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

وإذ تُسلّم بأهمية التسهيلات وبالحاجة إلى وحدات وطنية مركزية لتنسيق التسهيلات، وإلى عقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوكالات ومنتديات لإشراك الجهات المعنية، إلى جانب ~~وبضرورة~~ توفير قدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية لدعم أنشطة برامج التسهيلات ولمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات؛

وإذ تذكّر بالإعلان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، المنعقد في مونتريال في يومي ٢٩ و٢٠١٨/١١/٣٠، والاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها المؤتمر فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحثّ الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- تطلب من الدول الأعضاء تنفيذ تدابير تعاونية منسَّقة ومقبولة على المستويين العالمي والإقليمي، إلى الحد المستطاع، بحيث تراعى فيها مختلف الظروف والسياسات الوطنية في الدول دون أن تفرض عليها أعباءً اقتصادية إضافية أو تنال من سلامة الطيران المدني وتسهيلاته، وذلك تيسيراً لتعافي حركة السفر الجوي للركاب ونموها المستدام؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ حلول قائمة على التكنولوجيا، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) والرقمنة وميكنة الإجراءات الجمركية لتعزيز الكفاءة والامتثال لخطوات ضوابط التخليص وإنهاء الإجراءات في المطارات؛

~~٣~~٤- تحثّ الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بذلك في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 –"دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

~~٤~~٥- **تطلب** من المجلس إعداد برنامج عمل حول إتاحة الوصول للركاب ذوي الإعاقة من أجل التوصل إلى نظام نقل جوي يتكامل بمراعاة الإعاقة؛

~~٥~~٦- **تطلب** إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع – "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء وكذلك ما عليهم من التزامات إزاء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر، والتزاماتهم باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال

الصحة العامة والتصدي لها، والتزاماتها تجاه لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة الدولية، بصيغتها المعدلة في الأعوام ٢٠١٤ و٢٠٢٢ و٢٠٢٤، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والتصدي لها، علاوة على متطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بالتعامل مع البضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛

٧٦- **تطلب** إلى المجلس أن يتأكّد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة بذلك مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٧٨- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات" المرتبطة بإدارة مراقبة الحدود والملحق السابع عشر – "أمن الطيران"؛

٧٩- **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب بالمواد الإرشادية وأفضل الممارسات الحالية بشأن الاستدلال على الطريق ووضع اللافتات بما في ذلك الوثيقة Doc 9636 – "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، بقدر ما تظل أحكامها منطبقة؛

٧٩١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء على ضمان أن جميع الوكالات والفروع التي تضطلع بدور في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات، بما في ذلك سلطات الطيران المدني وسلطات الهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي وسلطات إصدار وثائق السفر ومراقبة الحركة الجوية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات البريد والشرطة على الحدود والسلطات المعنية بالشؤون الخارجية، تُمنح حق الوصول على النحو المناسب إلى النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD)، وذلك من أجل استيفاء بشكل كامل قائمة الامتثال التي ينص عليها الملحق التاسع؛

٧٩١١- **تحثّ** المجلس على ضمان اعتبار برنامج التسهيلات بوصفه أمرا يحظى بأعلى درجات الأولوية وتوفير الموارد المناسبة له من جانب الإيكاو ودولها الأعضاء؛

٧٩١٢- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم المالي لنشاطات المنظمة في مجال التسهيلات من خلال الإسهامات الطوعية شكل موارد بشرية ومالية تتخطى تلك المحددة في ميزانية البرنامج العادي؛

٧٩١٣- **وإذ تقرّ** بالدور الريادي للإيكاو في مجال نشاطات التسهيلات، تطلب إلى المجلس و~~الأمين العام~~ أن يضمنا استمرارية برامج الإيكاو في مجال التسهيلات على المدى الطويل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير لإدماج، قدر الإمكان، احتياجات التمويل ضمن ميزانية البرنامج العادي وضمان إتاحة الموارد البشرية الكافية، وذلك بأسرع وقت ممكن.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان سلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود وتعزيز الأمن

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي لأمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأنّ القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان إثبات الهوية؛

ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو في الوثيقة Doc 9303 "وثائق السفر المقروءة آليا"؛

ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان؛

د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة (PKD) للإيكاو؛

هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيني توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة ~~وذات الصلة~~ في هذا الشأن في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون هوية المسافر؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتُمد في ٢٠١٥/٩/٢٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كان مجلس الأمم المتحدة قد قرر، بموجب قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧) و٢٤٨٢ (٢٠١٩)، بأنه يجب أن تمنع الدول كافة حركة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزييف هذه الوثائق أو تزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كانت صحة وصلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم طلب جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية للسفر التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، آخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان الإبلاغ على وجه السرعة بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو الملغاة الصادرة عن الدول الأعضاء لغرض إدراجها في قاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مسألة إلزامية بموجب القواعد القياسية التي تنص عليها أحكام الملحق التاسع — "التسهيلات"؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف جوازات السفر، أو استخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت – بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٢٠٠٦/٩/٨ – أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كانت كان على الدول أن تمنح وثائق سفر اللاجئين المنصوص عليها في المادة ٢٨ من ~~اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في~~ "اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين" ~~("اتفاقية عام ١٩٥١")~~ ووثائق سفر الأشخاص العديمي الجنسية المنصوص عليها في "اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية" ~~("اتفاقية عام ١٩٥٤")~~ ~~أن تمنحها~~ للاجئين أو للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية ~~(انظر المادة ٢٨ في كلتا الاتفاقيتين)~~، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو قد وضعت دليل المفاتيح العامة للمساعدة على التحقق من وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، بما في ذلك الجوازات الإلكترونية، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود؛

ولما كان التعاون بشأن مسائل الاتجار بالبشر فيما بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بهذا المجال قد عاد بالنفع على إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل، من خلال إدارة وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد التسهيلات وأمن الطيران إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على سلامة وأمن مستندات الهوية الأساسية، لا سيما من خلال تطبيق مبادئ دليل إثبات الهوية، مثل ضمان أن صاحب الهوية موجود وانه ما زال على قيد الحياة، مع التأكد من ارتباط مقدم الطلب بالهوية المعنية واقتصارها عليه وحده في النظام من خلال توفير الإثبات بالبصمة الاجتماعية لمقدم الطلب، والتحقق من سجلات الوكالات أو من خلال ربط هذا السجل بمقياس واحد أو أكثر من المقاييس البيومترية؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإعداد وتنفيذ نظام تحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، لا سيما بواسطة التحقق من سلامة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛

٥- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمين العام بالمواظبة على تحديث خارطة الطريق لتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضا في هذه المسائل؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها؛

٨- **تذكر** الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛

٩- **تحثّ** الدول التي قررت إصدار وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا على القيام بذلك طبقا للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ~~("وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة")~~ من كونها وثائق سفر مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

١١- **تُذكّر** الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛

١٢- **تحثّ** الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛

١٣- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 – وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛

١٤- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز عمليات إدارة المراقبة على حدودها وفقاً لما تقضي به أيضاً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن وذلك بتطبيق القواعد المرتبطة بهذه المسألة والواردة في الملحق التاسع "التسهيلات".

١٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص، مثل الاستخدام المشترك لبوابات المراقبة الآلية على الحدود ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة، وذلك عند التحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية؛

١٦- **تطلب** إلى المجلس ~~الأمين العام~~ أن يواصل استطلاع الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحلول على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص؛

١٧- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على تحسين سلامة إجراءات تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود، وتعزيز الأمن ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛

١٨- **تحثّ** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛

١٩- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو وتحميل المعلومات اللازمة المتاحة لديها إلى الدليل واستخدام المعلومات المتاحة من جميع الدول في هذا الدليل للتحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛

٢٠- **تحثّ** الدول الأعضاء – إن لم تقم بذلك بعد – على الإسراع في الإبلاغ بالبيانات الدقيقة بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة الصادرة عنها إلى الإنتربول لإيداعها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢١- **تدعو** الدول الأعضاء على أن تتحقق – إن لم تقم بذلك بعد – على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛

٢٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها؛

٢٣- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على إصدار جوازات سفر مقروءة آليا طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303، مع الالتزام بالمواعيد النهائية الخاصة بتطبيق مؤشر نوع الوثيقة الثانوي؛

٢٤- **تشجع** الدول الأعضاء التي تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا على ضمان الامتثال الكامل للقواعد القياسية الصادرة عن الإيكاو، وإدراج وثائق السفر الرقمية (DTC) حيثما أمكن ذلك؛

٢٥- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا عن التوقف عن استخدام نظام مراقبة الوصول الأساسي وتنفيذ نظام فتح الاتصال بكلمة سر مصدق عليها (PACE)، فضلا عن تحديث نظامها لترميز صورة الوجه وإعداد أنظمة التفتيش في منافذ الحدود لفك الترميز الجديد ضمن الجداول الزمنية المحددة؛

٢٦-~~٢٣~~ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنشئ نظاماً فعالاً لتبادل المعلومات والتعاون بين جميع الجهات المعنية في مجال منع الاتجار بالبشر؛

٢٧-~~٢٤~~ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مواد إرشادية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بهدف توفير الدعم للدول الأعضاء في تنفيذها للأحكام التي ترد في الملحق التاسع "التسهيلات" فيما يخص الاتجار بالبشر.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛

ولما كان إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية وصناعة الطيران التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع يتضمن الإطار العام للتسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وذلك تحديداً بموجب القاعدة القياسية ~~٨-٤٧~~ ٨-٤٣ التي تُلزم الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات لدعم تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، والتوصية بأن يقوم مشغلو الطائرات والمطارات بوضع الخطط الملائمة لتقديم المساعدة الفعّالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

وبما أن التعاون بين الدول الأعضاء والأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بالمسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأحياء البرية كان مفيداً لإجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية،

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة، وتعزيز اتفاقات تبادل البيانات عبر الحدود والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على المشاركة في برامج تسهيلات النقل الجوي الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إعداد برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي وتشكيل اللجان المعنية بالتسهيلات أو إعداد الوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع-التسهيلات بشكل فعال وفي التوقيت المناسب؛

ب) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛

٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛

٣) ترويج ثقافة التسهيلات؛

٤) التنسيق بين جميع الوكالات والإدارات المختصة في الدولة، بما في ذلك سلطات الصحة العامة والجهات المعنية، من خلال تفعيل اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

ج) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

د) ضمان توافر آلية تنسيق مناسبة من أجل كفاءة تنفيذ استراتيجي برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تنسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلّما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدّي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأُسَرِهم، بما في ذلك ما يضمن أن يعد مشغلو الطائرات والمطارات الخطط الملائمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مع الاعتراف بأنه يمكن أن تشكل خطط مشغلي المطارات جزءاً من خطط الطوارئ الخاصة بالمطارات التي يلزم إعدادها بموجب أحكام الملحق الرابع عشر.

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛

١٠- **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تحديد وتعيين سلطات مختصة أو آليات تنسيق مناسبة للتسهيلات، والتأكد من إتاحة آليات التمويل المستدام والموارد البشرية المناسبة لها بهدف دعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسهيلات المنصوص عليها في الملحق التاسع وما يرتبط بها من أنشطة؛

١١- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وأن تنفذه، وأن تنظر في التوصيات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للركّاب غير المنضبطين والمشاغبين" (Doc 10117)؛

١٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير بالتعاون مع مشغّلي المطارات ومشغّلي الطائرات، وإذكاء وعي الركاب بأنه ليس من الممكن قبول التصرف غير المنضبط والسلوك المشاغب في المطارات وعلى متن الطائرات، والتوعية بما قد يترتب على تلك السلوكيات من عواقب قانونية، وذلك بهدف الحد من تلك التصرفات وردع مرتكبيها؛

١٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات، بالتعاون مع مشغّلي المطارات ومشغّلي الطائرات، لضمان تدريب الموظفين المعنيين على تحديد حالات المسافرين المشاغبين وغير المنضبطين والسيطرة عليهم؛

١٤- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسافرون عن طريق الجو، وبصفة خاصة اتخاذ ما يلزم من خطوات للتقليل من الحواجز التي تحد من قدرة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الأوقات التي تسود فيها إجراءات غير اعتيادية، مثلاً خلال حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٣٥- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان تعديل تجهيزات المطارات بحيث تكون قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون الأدوات الرافعة والأجهزة الملائمة الأخرى متاحة تماماً، وأن تتوفر أماكن محددة لاستلام وتسليم الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب مكان ممكن من المداخل والمنافذ الرئيسية في مبنى محطة الركاب، وأن تكون أماكن وقوف السيارات الكافية متاحة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٤٦- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير خدمات المطارات بما يلبي احتياجات الركاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات توفير المعلومات عن الرحلات الجوية للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية؛

١٥٧- **تحثّ** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمراقبة الحدود والأمن وذلك بشأن التزاماتها إزاء أحكام الملحق التاسع "التسهيلات" وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد؛

١٦٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار الإيكاو في القيام بأعمالها المتعلقة بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر في سياق مكافحة الإرهاب، وتعزيز سبل تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

١٧٩- **تحثّ** الدول الأعضاء على إقامة نظام فعال لتبادل المعلومات والتعاون من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قد رحّب بقرار الإيكاو بإعداد قاعدة قياسية ضمن الملحق التاسع – "التسهيلات" بخصوص قيام دولها الأعضاء باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب مع تسليمه بأن العديد من الدول الأعضاء في الإيكاو لم تنفذ بعد هذه القاعدة القياسية، قرر في الفقرة ١١ ، تعزيزاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقاعدة القياسية الصادرة عن الإيكاو ، بأن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات عديدة من بينها إعداد نظم لتقديم المعلومات المسبقة عن الركاب وبأنها تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتوفير المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر أيضاً بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٦ بأن تقوم الدول الأعضاء بإعداد قدرات لجمع بيانات عن سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحديثها وتحليلها وفقاً للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو ، وبيانات سجل أسماء الركاب (PNR)، وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين كشفهما والتحقيق فيهما، يهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة الفنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء من أجل تفعيل هذه القدرات، وعند الإمكان، يشجع الدول الأعضاء على تبادل بيانات سجل أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة بالأمر من أجل الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع التركيز على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥).

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، قد دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها إزاء جمع وتحليل بينات سجل أسماء الركاب وتطوير القدرة على جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها، وذلك وفقا للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وبيانات سجل أسماء الركاب، وضمان أن تستخدم سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتشاركها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي سيمكن المسؤولين عن الأمن الربط بين الأفراد المرتبطين بالجرائم المنظمة، سواء كانت جرائم محلية أو عابرة للحدود الوطنية، والإرهابيين، بهدف إيقاف سفر الإرهابيين وملاحقة الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاستعانة ببرامج بناء القدرات؛

ولما كان استخدام كل من المعلومات المسبقة عن الركاب بيانات سجل أسماء الركاب، كما ذُكر في استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) يمكن أن يتم أيضا لأغراض أمنية، بحيث تضاف طبقة هامة لتحصين نظام الطيران المدني الدولي من أجل الكشف عن الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل إجراءات الصعود على متن الطائرات بوقت طويل؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفرون خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في المطارات الدولية؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم ~~تبادل~~ بيانات الركاب الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات الركاب مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمدها المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تفعيل خاصية الشباك الواحد لبيانات الركاب التي تتيح للأطراف المعنية بنقل الركاب جوا إيداع معلومات في شكل موحّد عن الركاب (أي المعلومات المسبقة عن الركاب و/أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجل أسماء الركاب) عبر نقطة دخول واحدة للبيانات للوفاء بجميع المقتضيات التنظيمية المتعلّقة بدخول وخروج الركاب والتي قد تفرضها الوكالات المختلفة التابعة للدولة المتعاقدة؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إعداد نظم ~~تبادل~~ بيانات الركاب؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في تعميم استخدام نظم المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب، وتقديم استجابات متكاملة ضمن عملية التحقق قبل السفر إلى مشغلي الطائرات وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الجوازات والأمن والصحة العامة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم العمل الذي تقوم به الإيكاو في إعداد مواد إرشادية ملائمة وتنفيذ الأحكام الخاصة بسجل أسماء الركاب المنصوص عليها في الملحق التاسع؛

٧- و**تحثّ** الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، على إعداد القدرات على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحليلها وضمان أن هذه البيانات مستخدمة فقط من جانب السلطات الوطنية المختصة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما.

المرفق (هـ)

الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران سبل التنقُّل الموثوق والميسور والسلس للجميع

إذ تذكّر بمؤتمر التسهيلات (FALC 2025) الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠٢٥/٤/١٧ في مدينة الدوحة بقطر، وبالإعلان الوزاري (إعلان الدوحة) المعتمد في ٢٠٢٥/٤/١٧؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي (١٩٤٤) — "التسهيلات" أساسيا لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

وإذْ نُذكّر بقرار الجمعية العمومية ٤٢-.. ~~٤٤-١٧~~: "البيان الموَّحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات"، والقرار ٤٢-.. ~~٤٤-٢٠~~: "إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات- مكافحة الاتجار بالبشر"، والقرار ٤٢-.. ~~٤٤-٥٠~~: "تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي"، والقرار ٤٢-.. ~~٤٤-١٤~~: "تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم"، والقرار ٤١-١٢: "المحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي آمن خلال حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على السفر جواً" والقرار ٤١-١١: "الإعلان بشأن تسهيلات النقل الجوي تأكيداً للالتزام العالمي بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا وليصبح أكثر قدرة على الصمود في المستقبل، التي تُرسّخ الالتزام العالمي من جانب الدول والإيكاو بتعزيز تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تشدد على ضرورة أن تدعم الدول الأعضاء بنشاط جهود الإيكاو الرامية إلى تحسين تسهيلات النقل الجوي من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك إعارة الموظفين، وتعزيز التعاون الوثيق مع الوكالات الوطنية والدولية، بما في ذلك هيئات الهجرة ومراقبة الحدود والجمارك والصحة العامة؛

ولما كان تسهيلات النقل الجوي تمثل ركيزة هامة لضمان السلامة والأمن والاستدامة لقطاع الطيران المدني؛

ولما كان تطبيق القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالتسهيلات أمرا ضروريا لتحقيق المواءمة والتناغم على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالركاب والأطقم والطائرات وتجهيز البضائع؛

ولما كان الانخراط بنشاط في الأطر الدولية ومنتديات صنع القرار أمرا ضروريا من أجل التبسيط والتحسين المستمر فيما يتعلق بالتسهيلات وتحديد هوية المسافرين؛

وإذ تقرّ بالدور الأساسي للنقل الجوي في ربط الناس وتسهيل التجارة وتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وبالتالي تحسين نوعية الحياة، مع ضمان استمرار الطيران المدني الدولي في المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الشأن؛

ولما كانت الأنشطة الإنسانية في الأزمات الكبرى تعتمد بشكل كبير على المساعدة والإغاثة السريعة المنقولة جوا؛

وإذ تقرّ بالأعمال الجارية التي تضطلع بها الإيكاو في تولي الدور القيادي في الجهود الدولية لتوحيد وتحسين تدابير التسهيلات من خلال تطوير الملحق التاسع – "التسهيلات" واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) وبرامج دليل المفاتيح العامة للإيكاو (PKD)، فضلاً عن تحديد المواصفات الفنية والسياسات والمواد الإرشادية وبناء القدرات والمساعدة والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة؛

وإذ تقرّ بمختلف المهارات المتخصّصة اللازمة لتسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تدرك أهمية وجود إطار عام، للتصدي بفعالية للأزمات المقبلة في مجال الصحة العامة، يستند إلى الإرشادات ذات الصلة بذلك وأفضل الممارسات المتبعة والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر، والدروس المستفادة من أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد لتمكين أوساط الطيران الدولي من الإسراع بالتصدي لأي أزمة تتعلق بالصحة العامة، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الفاشيات المماثلة في المستقبل.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تقوية الآليات التي تسمح بإقامة شراكات متينة مع وكالات الجوازات والهجرة ومراقبة الحدود والجمارك وسلطات الصحة العامة وكافة الجهات المعنية المشاركة في إدارة معابر الحدود من أجل اتباع نهج موحد وشامل في مجال تسهيلات النقل الجوي؛

٢- **تطلب** إلى الدول الأعضاء إعداد رؤية تطلعية استراتيجية تشمل الأولويات وتعالج الاتجاهات الناشئة والتطورات التكنولوجية والضرورات العالمية مثل التنقّل السلس للأشخاص والبضائع والشمول والاستدامة؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على الالتزام بالمشاركة النشطة في إعداد ما يلزم من أطر قانونية وإدارية دولية تلبي الاحتياجات المتطورة للطيران المدني الدولي والتسهيلات، وخاصة في مجالات التسجيل المدني والهوية الرقمية والتعرف البيومتري والمعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب وتخليص إجراءات الركاب والأطقم بشكل سلس؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في آليات التمويل المستدام بغرض ضمان استمرارية برامج التسهيلات على المدى الطويل والتحسين المستمر للنقل الجوي؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في الأنشطة واتخاذ التدابير التي تدعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الشأن؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل عن كثب لدعم قيمة وأهمية هدف الإيكاو الاستراتيجي "عدم ترك أي بلد وراء الركب" الذي يهدف إلى مساعدة الدول وتقديم الخبرات والموارد من خلال توفير أنشطة المساعدة وبناء القدرات في مجال تسهيلات النقل الجوي بشكل موجّه وفعّال إلى الدول التي تحتاج إليها؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء إعطاء البعثات الإنسانية الحد الأقصى من فرص الانتفاع بالمجال الجوي والمطارات؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل مع الإيكاو على استعراض وتحسين أحكام الإيكاو لتسهيل عمليات الرحلات الإنسانية؛

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على إعطاء الأولية للشمول وتيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغير البصرية ومحدودي الحركة من خلال ضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار، وضمان التعاون المتعدد الأطراف ومشاركة المجتمع المدني، وتعزيز أنشطة جمع وتبادل البيانات، وزيادة التدريب الموحد للموظفين، من بين الجهود الأخرى، من أجل إرساء منظومة نقل جوي تراعي ذوي الإعاقات؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تستند الإجراءات المعمول بها لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى سياسة شاملة وأن تشمل نظم الإبلاغ ونقاط الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة المعنية والتوصية بتوفير التدريب الملائم لأفراد طواقم تشغيل المطارات والطائرات الذين يتعاملون بشكل مباشر مع جمهور المسافرين؛

١١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تحسين تجربة السفر للمسافرين وتسهيلات الشحن عن طريق زيادة الكفاءة في حركة الطائرات والركاب والأطقم والبضائع؛

١٢- **تطلب** من الدول الأعضاء تعزيز القابلية للتشغيل البيني في جميع عمليات معالجة الركاب، سواء كانت تنطوي على عمليات يدوية أو آلية أو مزيج منها؛

١٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير و/أو الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل المرتبطة بتسهيلات النقل الجوي فيما يخص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية عن طريق إقامة الشراكات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدولية؛

١٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتحسين التعامل مع حالات الأشخاص الممنوعين من الدخول بشكل تعاوني بين السلطات الوطنية وقطاع الطيران، ووفقاً لأحكام الملحق التاسع.

١٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على اعتماد نهج استراتيجي واستباقي في تنفيذ التكنولوجيات الابتكارية التي يمكنها تحسين جميع جوانب تسهيلات النقل الجوي، بما في ذلك مراقبة الحدود، عن طريق ضمان تنفيذ وتعميم واستخدام التكنولوجيات المُعتمدة بصورة مناسبة في جميع أوجه التسهيلات من أجل تحسين الإجراءات المتعلقة بالركاب والأطقم والطائرات والبضائع والبريد، فضلا عن النظر في اعتماد واستيعاب التكنولوجيات الابتكارية لمواجهة التحديات القائمة في مجال التسهيلات؛

١٦- **تذكّر** الدول الأعضاء بتشجيع إقامة الشراكات القوية مع وكالات الجوازات والهجرة ومراقبة الحدود والجمارك وسلطات الصحة العامة لتحقيق المستوى الأمثل من الكفاءة والفعالية في تدفق حركة الركاب والبضائع؛

١٧- **تطلب** من الدول الأعضاء التركيز على جهود التوظيف والتدريب؛

١٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل على جذب الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال التسهيلات مع تشجيع السياسات والمبادرات التي تعزز التنوع والإنصاف الشمول، بما في ذلك الجهود المبذولة لسد الفجوة بين الجنسين في قطاع الطيران؛

١٩- **تطلب** إلى المجلس تعزيز دور الإيكاو القيادي في الأعمال الجارية لتنفيذ وتطوير استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، بما في ذلك إعداد المواصفات الفنية المتقدمة لجوازات السفر ووثائق الثبوت الرقمية ضمانا لقابلية الاستخدام المتبادل للبيانات وآليات التحقق من صحتها بكفاءة؛

٢٠- **تطلب** إلى المجلس دعم دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) واستخدامه النشط دوليا، والتشجيع على استخدامه في القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء بهدف توفير الأساس اللازم للتحقق من وثائق السفر وما يتصل بها من وثائق الثبوت الرقمية على المستوى العالمي؛

٢١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية مع قطاع الصحة العامة ومختلف الجهات المختصة الأخرى بغرض إعداد خطة طيران وطنية استعدادا لظهور أي مرض سارٍ يشكل خطرا على الصحة العامة، بما يضمن استمرار عمليات النقل الجوي بسلامة وكفاءة في كافة الظروف؛ وينبغي إعداد هذه الخطة وفقا للوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٢٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على الإعلان عن اشتراطات الصحة العامة المتعلّقة بالدخول إلى أراضيها لجمهور المسافرين وجميع الجهات المعنية في أوساط الطيران في الوقت المناسب، والمواظبة على تقييم احتمالات ظهور تهديدات وشيكة على الصحة العامة والتعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ؛

٢٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أنشطة الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا).

٢٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٧.

— — — — — — — —

الملحق التاسع — "التسهيلات"

١٢-٧ في ورقة العمل WP/323، المقدمة من كندا، برعاية مشتركة من أياتا والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، التي تسلط الضوء على التحديات المتعلقة بقلة إصدار شهادات أعضاء الطاقم (CMCs)، ودعت إلى تعزيز التعاون بين أفرقة خبراء الإيكاو المعنية بأمن الطيران والأمن الإلكتروني والتسهيلات، لتحقيق التوازن بين أمن الحدود وكفاءة السفر، بما يتماشى مع إعلان الدوحة. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-٨ وفي ورقة العمل WP/447، المقدمة من كولومبيا، بدعم من ١٥ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، التي تعرض تجربة كولومبيا في تنظيم النقل الجوي للحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكلاب الخدمة، واقترحت اتخاذ هذه التجربة أساساً للتوصيات المقدمة إلى الدول لتعزيز التوحيد القياسي. وسلطت الورقة الضوء على ارتفاع معدلات امتلاك الحيوانات الأليفة والطلب المتزايد عليها، وشددت على الحاجة إلى ضمان نقل هذه الحيوانات بشكل آمن وفعال يراعي شعور الركاب. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-٩ في ورقة العمل WP/461 (التنقيح رقم ١)، المقدمة من كولومبيا، بدعم من ١٤ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، وبرعاية مشتركة من المجلس الدولي لطائرات رجال الأعمال (IBAC)، التي تحدد التحديات التي تواجه التصدي للكوارث، واقترحت أحكاماً تنظيمية وآليات تعاون لتسهيل وتسريع حركة الطائرات والأطقم والموظفين. كما شددت على الحاجة إلى نظم معلومات تمكِّن الدول من تحديد مصادر المساعدة، على أن تدعم المكاتب الإقليمية للإيكاو منصة مخصصة لهذا الغرض. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-١٠ في ورقة العمل WP/466، المقدمة من الجمهورية الدومينيكية، بدعم من ١٨ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، التي أفادت باعتمادها برنامجاً وطنياً شاملاً للتسهيلات، مدعوماً بلوائح تنظيمية ودليل تفتيش فني ولجنة وطنية للتسهيلات من أجل التنسيق بين الوكالات. وأشارت إلى الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ الملحق التاسع، فاقترحت أن تعترف الإيكاو بهذا النموذج كمعيار مرجعي. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً، مع أخذ تجربة الجمهورية الدومينيكية في الاعتبار كمثال على أفضل الممارسات القابلة لتكرار تطبيقها في أماكن أخرى.

١٢-١١ في ورقة العمل WP/104 (التنقيح رقم ١)، المقدمة من المملكة العربية السعودية، برعاية مشتركة من سنغافورة، التي أكدت ضرورة تحسين سعة المطارات الحالية في ظل ارتفاع حركة المسافرين، مشيرة في الوقت نفسه إلى القيود التي تعوق إنشاء بنية تحتية جديدة. واقترحت نظاماً لمراجعة الأداء التشغيلي باستخدام مقاييس كمية، مع استكماله بعملية تقييم للمرافق والخدمات للحفاظ على الجودة. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-١٢ في ورقة العمل WP/105، أوجزت المملكة العربية السعودية، بدعم من سنغافورة، نهجها المنسق بين هيئة الصحة العامة وهيئة الطيران المدني لحماية المسافرين والعاملين، والذي تدعمه مراكز المراقبة الصحية والمطارات الدولية والتحسينات

المستمرة في القدرات الصحية. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في هذه الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصّة، لمواصلة دراستها واقتراح طريق للمضي قدماً.

١٢-١٣ في ورقة العمل WP/386، أكدت المملكة العربية السعودية على دور الطيران في الأنشطة الإنسانية، مشيرةً إلى وجود عقبات مثل تفتت سُبُل الوصول وتأخر التصاريح وتفاوت الرسوم المفروضة، مما يعيق عمليات رحلات الإغاثة في الوقت المناسب. واقترحت تدابير لتسريع نقل المساعدات. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراء (ج) إلى المجلس، ومعه آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً، وباعتماد القرار ١٢-٢ ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٤١-١٣.

١٢-١٤ في ورقة العمل WP/156، سلطت الولايات المتحدة الضوء على تفاوت معاملة الأطقم الجوية خلال جائحة فيروس كورونا، مما أسفر عن ظروف غير آمنة وأوجه قصور تشغيلية. وأشارت إلى أن الجمعية العمومية قد دعت إلى إعداد قواعد قياسية منسقة، كما أشارت إلى التقدم الذي أحرزته مجموعة العمل المعنية بالملحق التاسع (WGA9) التابعة لفريق خبراء التسهيلات، في صياغة أحكام جديدة. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بتأييد الاقتراح وإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة بقصد الانتهاء من إعداد قواعد قياسية منسقة لمعاملة الأطقم.

١٢-١٥ في ورقة العمل WP/161، استعرضت الولايات المتحدة القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع والمتعلقة بالأشخاص الممنوعين من الدخول والمبعدين، والتي تقتضي بأن تصدر دولهم وثائق سفر لإعادتهم إلى الوطن في غضون ٣٠ يوماً. وأشارت إلى عدم الامتثال لهذه القواعد والتوصيات على نطاق واسع، مشيرة إلى أن هذه المهلة الزمنية صارت قديمة نظراً إلى التقدم التكنولوجي. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-١٦ في ورقة العمل WP/372، استعرضت أوروغواي، بدعم من ١٩ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، التقدم الذي أحرزته أمريكا الجنوبية في معالجة مشكلة الركاب المشاغبين وغير المنضبطين، بما في ذلك الاجتماع الذي انعقد في البرازيل في عام ٢٠٢٤ وعرضت فيه وكالة السلامة الجوية التابعة للاتحاد الأوروبي (EASA) المبادرات ذات الصلة بذلك المتخذة على مستوى الاتحاد الأوروبي. وأشارت أيضاً إلى مشروع القرار الذي أعدته مجموعة الخبراء المعنية بالسياسات والاقتصادات والمسائل القانونية في مجال النقل الجوي (GEPEJTA). وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بتأييد الإجراءيْن (أ) و(ب) الواردين في الورقة.

١٢-١٧ في ورقة العمل WP/285، أكد كل من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، والاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)، والرابطة الدولية للشحن الجوي (TIACA)، على ضرورة ضمان سرعة تنقل أطقم الطائرات عبر الحدود لدعم كفاءة النقل الجوي. وترى الورقة أنه في حين أن الملحق التاسع ينص على الدخول بدون تأشيرة لأفراد الأطقم الحاملين لشهادة عضو الطاقم (CMCs)، فإن الاعتراف بهذه الشهادة لا يزال محدوداً، إذ تعتمد دول كثيرة على وثائق بديلة. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في وسائل الاعتماد الرقمية.

١٢-١٨ في ورقة العمل WP/439 (التنقيح رقم ١)، شدَّدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) على أهمية النقل الجوي الموثوق للمواد المشعة، لا سيما المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية قصيرة العمر الضرورية لتشخيص السرطان وعلاجه. وعلى

الرغم من وجود إطار تنظيمي دولي قوي، لا يزال الرفض والتأخير مستمرين. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-١٩ أحاطت اللجنة علماً بورقات المعلومات: WP/563 و WP/564 المقدمتيْن من الصين، وWP/247 المقدمة من كوبا، وWP/509 المقدمة من إيطاليا، و WP/450 المقدمة من جنوب أفريقيا، و WP/302 المقدمة من اتحاد النقل الجوي الدولي.

القرار ٢/١٢ ~~١١-٤١=١٣~~: استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران

حيث إن المادة ٤٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تنص على أن أحد أهداف وغايات الإيكاو هو تعزيز التخطيط والتنمية في قطاع النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

وحيث إن الجمعية العمومية العامة للأمم المتحدة أيّدت "إعلان سنداي" و"إطار سنداي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث؛

وحيث إن الأنشطة الإنسانية في الأزمات الكبرى تعتمد بشكل كبير على النقل السريع للمساعدات والإغاثة جواً؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تُلحق أضراراً بالبُنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية لكافة البلدان، وأن عواقب الكوارث الطبيعية على المدى الطويل شديدة بوجه خاص على البلدان النامية وتعيق تنميتها المستدامة؛

وتضع في اعتبارها أن الدول هي المسؤول الأساسي عن الوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها وأن أيّ رد تضطلع به المنظمة ينبغي أن توجّهه، وتشترك فيه، الدولة (أو الدول) المتأثرة؛

وتقرّ بأن الملاحق: الأول — "إجازة العاملين"، والسادس — "تشغيل الطائرات"، والتاسع — "التسهيلات"، والحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"، والرابع عشر — "المطارات"، والتاسع عشر — "إدارة السلامة" تتضمَّن قواعد وتوصيات دولية للدول تتعلّق بالتخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى إجراءات مراقبة الحدود المتعلّقة برحلات الإغاثة إثر وقوع الكوارث الطبيعية أو الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

وتقرّ بأن الحد من مخاطر الكوارث هو وظيفة هامة من وظائف منظومة الأمم المتحدة وينبغي أن يحظى باهتمام متواصل، وتشدد على الحاجة إلى أن يبرهن المجتمع الدولي على العزيمة السياسية القوية اللازمة من أجل الاستفادة من المعارف العلمية والفنية للحد من التأثر بالكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

وتقرّ بأن لجميع الدول حاجة حيوية إلى بُنى تحتية في قطاع الطيران قادرة على الصمود أمام الكوارث من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام، في أوقات الشدة، في التوزيع الفعال وفي الوقت المناسب للمعونة؛

وتقرّ بأنه يمكن لكافة الدول الاستفادة من تطبيق استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛

تقرّ بالحاجة إلى تنسيق الأنشطة السياسية والعملية على أنسب المستويات في مواجهة الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تبلغ نطاقاً إقليمياً أو عالمياً؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول على الإقرار بالدور الهام لقطاع الطيران في سياق أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني، بما في ذلك في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛

٢- **تحثّ** الدول على مراعاة أولويات الحد من مخاطر الكوارث مثلما وردت في "إطار سنداي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بالإضافة إلى الممارسات الفُضلى في الدول الأعضاء، لدى وضع الخطط الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ، وكذلك في الشروط المحددة في خطط التصدي لحالات الطوارئ لمقدمي خدمات الطيران؛

٣- **توعِز** إلى المجلس بوضع سياسة للتصدي للأزمات واستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران من شأنها أن تفرض طابعاً مؤسسياً على نهج المنظمات الاستراتيجي والإجراءات التكتيكية للتصدي للأزمات في مجال الطيران التي قد تؤثّر على سلامة الطيران المدني الدولي أو استمراريته، وتوجّهها؛

٤- **توعِز** إلى المجلس بمساعدة الدول في تنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥- **تكلّف** الأمين العام بوضع شبكة الإيكاو لهياكل التنسيق في إدارة الأزمات وإرساء الترتيبات وآليات التنسيق المعنية فيما بين الإيكاو والأقاليم والدول، وذلك دعماً للاستجابة السياسية والعملية للأزمات بشكل منسّق وتقديم المساعدة على المستوى الأكثر ملاءمةً؛

٦- **تكلّف** الأمين العام بمواصلة العمل التعاوني في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدة المنسَّقة وذات الجودة العالية في الوقت المناسب لجميع الدول حيث تشكل الخسائر الناجمة عن الكوارث خطراً على صحة الأشخاص وقدرتهم على تحقيق التنمية؛

٧- **تكلّف** الأمين العام بضمان مشاركة الإيكاو، عند الاقتضاء وبما يتمشى مع أهدافها الاستراتيجية، في الآليات الملائمة القائمة من أجل دعم التنفيذ في مختلف القطاعات لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل الصمود؛

٨- **تحث** الدول الأعضاء على منح المهام الإنسانية أقصى قدر من الوصول إلى المجال الجوي والمطارات؛

٩- **تطلب** من المجلس مراجعة وتعزيز أحكام منظمة الإيكاو لتسهيل عمليات الرحلات الإنسانية؛

١٠- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٣.

— — — — — — — —

استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب، ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة

١٢-٢٠ في ورقة العمل WP/475، أوضحت الأرجنتين، بدعم من دول متعددة في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، فوائد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة واستخدام جوازات السفر الإلكترونية (ePassports) في تحسين عمليات أمن الحدود وكفاءتها، مع الإشارة إلى صعوبات من قبيل الحواجز الفنية، وقابلية التشغيل البيني، وعدم الانتظام في تحديث الشهادات. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء أفرقة الخبراء المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-٢١ في ورقة العمل WP/325 (التنقيح رقم ١)، المقدمة من المجلس الدولي للمطارات (ACI)، برعاية مشتركة من كازاخستان، التي تسلط الضوء على النمو المتوقع في حركة الركاب لتصل إلى ١٨,٧ مليار مسافر بحلول عام ٢٠٤٥، وشدد على دور الهوية الرقمية والاستدلال البيولوجي في معالجة الازدحام وتعزيز الأمن وتحسين تجربة الركاب. ودعا إلى الإسراع في إعداد وثائق السفر الرقمية (DTCs)، وتنسيق السياسات، وتعاون القطاع. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، مثل المجموعة الاستشارية الفنية/ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-٢٢ أحاطت اللجنة علماً بورقات المعلومات: ٢٨٦ المقدمة من كازاخستان، و٣٩٧ المقدمة من المملكة العربية السعودية، و٣٥٧ المقدمة من تايلند، و١٨٦ المقدمة من أوروغواي.

تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي

١٢-٢٣ في ورقة العمل WP/447، المقدمة من كولومبيا، بدعم من ١٤ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، التي عرضت إطارها التنظيمي للنقل الجوي للحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكلاب الخدمة، التي اقترحت اتخاذ هذا الإطار كأساس للتوصيات المقدمة إلى الدول الأخرى لتعزيز التوحيد القياسي. وشددت الورقة على اعتماد القواعد القياسية والتوصيات الدولية لضمان السلامة والراحة وسهولة الوصول، مع الحفاظ على الكفاءة التشغيلية. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-٢٤ في ورقة العمل WP/184، اقترحت الدانمرك، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، برعاية مشتركة من أستراليا وكندا واليابان، تعزيز التزام أوساط الطيران حول العالم بتيسير الانتفاع بخدمات الطيران، وأشارت إلى القرار ٤١-١٥ بشأن صون الكرامة وعدم التمييز. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد القرار ١٢-٣ ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٤١-١٥، وإحالة الإجراء (ب) الوارد في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، للنظر فيه إلى جانب أعمالها الجارية.

١٢-٢٥ في ورقة العمل WP/471، المقدمة من الجمهورية الدومينيكية، بدعم من ١٨ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، وبرعاية مشتركة من المجلس الدولي للمطارات، التي تقترح استراتيجية إقليمية لتيسير انتفاع الجميع بخدمات الطيران المدني، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملحق التاسع – التسهيلات، وقرار الجمعية العمومية ٤١-١٥، والوثيقة Doc 9984، "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة". وأكدت على مسألة تيسير الانتفاع باعتبارها أولوية من أولويات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بتأييد الإجراءات المقترحة الواردة في الورقة.

١٢-٢٦ في ورقة العمل WP/416، قدمت أوروغواي، بدعم من ١٩ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، تقريراً عن تعريف الإعاقة، يحدد نهجاً تنظيمياً ويقدم بيانات إحصائية لتحسين فهم وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم. توصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد الإجراءات المقترحة الواردة في الورقة.

١٢-٢٧ في ورقة العمل WP/354، المقدمة من اتحاد النقل الجوي الدولي، وبرعاية مشتركة من المجلس الدولي للمطارات، التي تسلط الضوء على تزايد أعداد كبار السن وذوي الإعاقة، مشدداً على ضرورة أن يكون النقل الجوي مراعياً لاحتياجات ذوي الإعاقة. وبالإشارة إلى القرار ٤١-١٥، حث على تنسيق اللوائح والقواعد القياسية والإجراءات لتحسين تيسير الانتفاع بخدمات الطيران. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد الإجراءات المقترحة الواردة في الورقة.

١٢-٢٨ في ورقة العمل WP/264، يشير الشركاء الدوليون لتطوير الطيران والابتكار والاستدامة (iPADIS) إلى القرار ٤١-١٥، مع التأكيد على تيسير الانتفاع بخدمات الطيران كأولوية اجتماعية وتجارية. وعرضوا استراتيجية "السفر الجوي المتاح للجميع" ذات الركائز الثلاث (برنامج تقييم وتعزيز إمكانية الوصول للسفر الجوي والسياحة (ACCEPT)؛ إصدار السياسة النموذجية والإرشادات المتعلقة بإمكانية الاستفادة من السفر الجوي (MPGA)؛ برنامج الدعم الفني والتدريب (TTS))، مع دعم الأولويات الواردة في الورقة A42-WP/15 والمرفق (هـ). ودعوا إلى تعزيز التنسيق والمشاركة والتدريب وبناء القدرات. توصي اللجنة الجمعية العمومية بتأييد الإجراءات (أ) و (ب) و (ج) الواردة في الورقة، واعتماد التعديل على المرفق (هـ) بمشروع القرار الوارد في ورقة العمل A42-WP/15.

١٢-٢٩ في ورقة العمل WP/433، قدمت رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الجو والفضاء (ALADA) منظوراً متعدد الأبعاد بشأن هشاشة أوضاع المسافرين في أمريكا اللاتينية، مع التركيز على المسافرين ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة. وشددت على أن الإعاقة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، تتطلب ترتيبات تيسيرية خاصة، وقدمت لمحة تنظيمية عن الإعاقة في الطيران المدني الدولي. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد الإجراءات المقترحة الواردة في الورقة.

١٢-٣٠ أحاطت اللجنة علماً بورقات المعلومات: ٥٠٩ المقدمة من إيطاليا، و٥٥٥ المقدمة من إثيوبيا، و٢٩٩ المقدمة من كازاخستان، و١٣٠ المقدمة من المملكة العربية السعودية، و٥٢٦ المقدمة من المملكة المتحدة، و٤٨٨ المقدمة من المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء.

القرار ١٢-٣ ~~٤١-١٣~~ تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي

لما كان الأشخاص ذوو الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة يشكلون نسبة كبيرة ومتنامية من سكان العالم؛

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببروتوكولها الاختياري تعزز وتحمي وتكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاختيار؛

وإذ تذكر الجمعية العمومية باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، التي توفر الأساس للتقدم المستدام والتحويلي في إدماج منظور الإعاقة من خلال جميع ركائز عمل الأمم المتحدة؛

وإذ تشير إلى أن قرار الأمم المتحدة A/RES/76/154 الذي اعتمدته الجمعية العمومية العامة في ٢٠٢١/١٢/١٦ قد اعترف "بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من جميع جوانب الحياة والحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات"؛

وإذ تلاحظ بقلق أنه على الرغم من هذه المواثيق والتعهدات، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة يواجهون عوائق تحول دون مشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع، بما في ذلك العوائق التي تحول دون حرية تنقلهم؛

وإذ تقر بأنه يتعين على مجتمع الطيران تلبية ~~طلب الأعداد~~ الطلبات المتزايدة في قطاع الطيران من الأشخاص ذوي الإعاقات المرئية وغير المرئية، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من محدودية الحركة وكبار السن، وبأن تطور الاتجاهات المجتمعية يعيد صياغة طبيعة احتياجات تيسير الانتفاع ومدى انتشارها؛

وإذ تسلم بأهمية عمل الحكومات وقطاع الطيران معاً لدعم احتياجات السفر للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة مع إعطاء الأولوية للسلامة في جميع الظروف؛

وإذ تؤكد على أن التنوع والاندماج الاجتماعي مفهومان ضروريان للنمو المستدام للطيران المدني الدولي؛

وإذ تسلم بالدور الجوهري لخدمات النقل الجوي وضرورة توفير المساواة في سبل الانتفاع بهذه الخدمات لجميع الركاب؛

وإذ تقر أيضا بأن الرقمنة والابتكار يهيئان فرصاً مستحدثة، ويطرحان أيضاً تحديات جديدة، للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة وكبار السن من السكان؛

وإذ تعيد التأكيد على القواعد القياسية والتوصيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في الملحق التاسع – التسهيلات وكذلك الإجراءات والمبادئ الواردة في "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة" Doc 9984؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أنّ صون الكرامة وعدم التمييز من الحقوق العالمية التي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وذوو القدرة المحدودة على الحركة الذين يسافرون عن طريق الجو؛

٢- **وتطلب** من المجلس ما يلي:

أ) أن يضمن أن تواصل الإيكاو الاضطلاع بدورها القيادي في مجال الاستدامة، بما في ذلك ضرورات الاستدامة الاجتماعية المتمثلة في الإدماج وتيسير سبل الوصول؛

ب) أن يضع استراتيجية وبرنامج عمل فعالين بشأن ~~تمكين~~ تيسير انتقاع الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة، يتضمنان أنشطة لمراقبة أثر التغييرات المجتمعية والديمغرافية على قطاع الطيران، وتقييم أثر ذلك على تقديم خدمات تيسير الانتفاع بهدف تطويع هذه الخدمات لتلائم ضرورات المستقبل، من أجل الوصول إلى نظام نقل جوي يتكامل بمراعاة الإعاقة، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

ج) أن يتأكد من أن القواعد الأساسية والتوصيات الدولية الواردة في "الملحق التاسع – *التسهيلات*" تُقرّ بالطابع الأساسي للخدمات التي يسهل الانتفاع بها من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على الحركة، وتدعم استمرار تطوير هذه الخدمات بما يتماشى مع تطور احتياجات تيسير الانتفاع؛

٣- **وتحث** الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية للإدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على الحركة من الانتفاع بخدمات النقل الجوي؛

٤- **وتشجع** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق الاتساق، إلى أقصى حد ممكن، في لوائحها وقواعدها وإجراءاتها المتعلقة بتيسير سبل الوصول إلى النقل الجوي، والعمل بشكل وثيق مع المجموعات المختصة بالإعاقة وجميع الجهات المعنية؛

٥- **وتشجع** الدول الأعضاء على التأكد من أن قطاع النقل يقوم بتنسيق نهجه مع الصناعة والمجتمع المدني من أجل تقديم خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة، من خلال العمل عن كثب مع المجموعات المختصة بالإعاقة وجميع الجهات المعنية؛

٦- **وتشجع** الدول الأعضاء على دعم أنشطة الإيكاو بالموارد المالية والعينية على السواء لضمان التنفيذ الناجح للتدابير المتفق عليها لتيسير النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة؛

٧- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٥.

— — — — — — — —

مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم

١٢-٣١ في ورقة العمل WP/16، استعرض المجلس التقدم المحرز منذ صدور القرارات ٣٩-٢٧ و٤٠-١٦ و٤١-١٤، في دعم مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم (AAAVF)، بما في ذلك تنفيذ ٣٠ توصية من توصيات ندوة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم لعام ٢٠٢١، ونتائج ندوة عام ٢٠٢٤. وأشار بإيجاز إلى الإجراءات الجارية والثغرات القائمة وأولويات الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨. توصي اللجنة الجمعية العمومية بتأييد البرنامج، وحث الأطراف المعنية على تنفيذه بمزيد من القوة، واعتماد القرار ١٢-٤ الذي يحل محل قرار الجمعية العمومية ٤١-١٤.

١٢-٣٢ في ورقة العمل WP/59، شددت قطر على ضرورة التأهب لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مشيرةً إلى عواقب عدم الاستعداد الكافي والتحديات المستمرة التي تواجهها الدولة. واقترحت إجراءات لمعالجة تدني معدل الامتثال لأسئلة البروتوكول في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، بما في ذلك إجراء استبيانات والمشاركة والاستراتيجيات الإقليمية. توصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح طريقة للمضي قدماً.

١٢-٣٣ في ورقة العمل WP/290، المقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI)، وبرعاية مشتركة من كازاخستان، التي تقترح دعم تنظيم ندوات في المستقبل بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، مشيراً إلى الالتزامات الواردة في القرارات ٣٩-٢٧، "مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرهم"، و٤٠-١٦، "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات"، و٤١-١٤، ومساهمات ندوة عام ٢٠٢١ وندوة عام ٢٠٢٤. توصي اللجنة الجمعية العمومية بأن تحيط علماً بإطار السياسة الحالية للإيكاو بشأن الندوات، وتطلب من المجلس مواصلة تعزيز مشاركة الأطراف المعنية على نطاق واسع، وتشجيع عقد ندوات بشأن مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، بما يتسق مع إجراءات الإيكاو وقرارات المجلس في هذا الشأن واتفاقات الدولة المضيفة.

القرار ١٢-٤ ~~٤١-١٤~~: تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم

إن الجمعية العمومية:

إذ وضعت في اعتبارها أن قطاع النقل الجوي الدولي حتى وإن كان أكثر وسائل النقل سلامة، فلا يمكن ضمان الإزالة التامة لاحتمالات وقوع الحوادث الخطيرة؛

ولما كان ينبغي لدولة وقوع الحادث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلبية أهم احتياجات المتضررين من حوادث الطيران المدني، بما في ذلك ضمان أن يقوم كل مطار أو مشغل مطار بوضع وتنفيذ خطة شاملة لمساعدة الأسر، وإذ تذكِّر بتضمين الملحق التاسع في عام ٢٠٠٥ بالأحكام التي تسمح لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران من الدخول بسرعة إلى الدولة التي يقع فيها الحادث؛

ولما كان ينبغي أن ترمي سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) إلى العمل على أن تراعي وتلبي الإيكاو ودولها الأعضاء الحالة الذهنية والبدنية والمعنوية لضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم، بما في ذلك إقامة شبكات وطنية لمساعدة الضحايا؛

ولما كان من الضروري للإيكاو والدول الأعضاء فيها أن تسلم بأهمية إبلاغ أسر الضحايا بحوادث الطيران المدني في حينها، والعثور على الضحايا بسرعة والتعرف عليهم بدقة وتسليم أمتعتهم الشخصية وتوفير المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

وإذ تدرك دور حكومات المواطنين من ضحايا حوادث الطيران المدني في إبلاغ أسر الضحايا ومساعدتهم؛

وتذكر بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وبالقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال، والتي دعت جميعها إلى توفير مدفوعات مسبقة، بدون إبطاء، إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وتسلِّم بأن عدم التصديق العالمي عليها يعرقل تحسين نُظُم التعويض وتوحيدها، **وإذ تشدد** على ضرورة التصديق العالمي على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩؛

وتذكر بأن اعتماد التعديل ٢٩ للملحق التاسع — "التسهيلات" الذي ارتقى بالتوصية ٨-٤٦ الواردة فيه لتصبح القاعدة القياسية ٨-٤٧، مما يُلزم الدول بسن ما يلزم من تشريعات وقواعد وسياسات لتعزيز تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم؛

وتسلّم بأن المجلس قد أقرّ في مارس٢٠١٣ الوثيقة المعنونة "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم (Doc 9998)، وبإصدار "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم" ((Doc 9973 في ديسمبر ٢٠١٣؛

وتسلّم بأن استعراض قائمة مراجعة الامتثال الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات قد أظهر انخفاضاً في مُعدَّل تنفيذ "القواعد والتوصيات الدولية" الواردة في الملحق التاسع، **وإذ تحث** الدول الأعضاء على زيادة وتيرة الإبلاغ من أجل تحسين مستوى الامتثال؛

ولما كان من الضروري توفير الدعم لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني، أيا كان مكان وقوع الحادث، والإسراع بنشر الدروس المستفادة من مقدمي المساعدة، بما في ذلك الإجراءات والسياسات الفعالة، على الدول الأعضاء الأخرى والإيكاو لتحسين عمليات مساعدة الأسر لدى الدول؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تنسيق القواعد التي تنظم تلبية احتياجات ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم يعد أيضا واجبا إنسانيا ومهمة من المهام التي يستطيع مجلس الإيكاو الاضطلاع بها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ (ج) من اتفاقية شيكاغو، **وإذ نسلّم** بضرورة تعزيز آليات تبادل المعلومات وموارد التدريب لدى الدول والمشغّلين لإجراء عمليات تقييم شاملة للمخاطر وتنفيذ استراتيجيات التخفيف؛

وتضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن توفر حلا متجانسا لمعاملة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم؛

وتدرك أن الناقل الجوي المعني بحادث الطيران المدني يكون غالبا في أفضل موقع لمساعدة الأسر فور وقوع الحادث؛

وتسلّم بأهمية قرار المجلس بإعلان يوم العشرين من فبراير رسمياً ليكون "اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم" استذكاراً للضحايا وتعبيراً عن التضامن مع أسرهم، فضلا عن مواصلة العمل على تعزيز سلامة الطيران ومنع وقوع مثل هذه الأحداث المأساوية في المستقبل؛

وتقرّ بنتائج ندوة الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم لعام ٢٠٢١ (AAAVF 2021)، بما في ذلك التوصيات الثلاثين الواردة في التقرير الصادر عن الندوة؛

وتذكّر بالمبادرات المفيدة من جانب الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات ((ACVFFI من أجل تقديم المساعدة لأسر الضحايا؛

وتلاحظ أن لأفراد أسر ضحايا حوادث الطيران المدني احتياجات ومشاعر إنسانية أساسية، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث والموطن الأصلي للضحايا؛

وتدرك أن الرأي العام سيركز اهتمامه على إجراءات التحقيق التي تتخذها الدول، وكذلك على جوانب الاهتمام الإنساني لحوادث الطيران المدني؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول الأعضاء أن تؤكد مجددا على التزامها بمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، بما في ذلك ضمان قيام كل مطار أو مشغل مطار بوضع وتنفيذ خطة شاملة لمساعدة الأسر؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على إعداد التشريعات و/أو القواعد و/أو السياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، وفقاً للتكليف بمقتضى قاعدة الإيكاو القياسية رقم ٨-٤٧ الواردة في الملحق التاسع، وعملا بالمادة ٢٨ من اتفاقية مونتريال المحررة في ١٩٩٩/٥/٢٨ والقرار رقم ٢ الذي اعتمده مؤتمر مونتريال؛

٣- **تشجّع** الدول التي لديها تشريعات و/أو قواعد و/أو سياسات لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرهم على استعراض هذه الوثائق، عند الضرورة، في ضوء سياسات الإيكاو الواردة في الوثيقة Doc 9998 وكذا المواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9973؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على ~~إخطار~~ إبلاغ الإيكاو بانتظام، عبر قائمة مراجعة الامتثال ((CC الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات ((EFOD بمستوى تطبيق أحكام الملحق التاسع بشأن خطط مساعدة الأسر، وزيادة مستوى الشفافية ووتيرة الإبلاغ من أجل تحسين مستوى الامتثال؛

٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على الاعتراف بيوم العشرين من فبراير يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسرهم، وتنظيم فعاليات وطنية تتصل بمواطنيها المتضررين من أي أحداث مأساوية تقع في مجال الطيران المدني؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية مونتريال ~~المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٨ ("اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي")~~ ولم تنفِّذها بعد على القيام بذلك؛

٧- **ترحِّب** بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة وتكلِّف المجلس بإدراج التوصيات التي تتطلب إجراء المزيد من المشاورات مع مجموعات الخبراء ضمن "خطة الأعمال للفترة الثلاثية المُقبلة"، وبصفة خاصة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز برامج التدريب والموارد اللازمة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بمناطق النزاعات؛

٨- **تُكلِّف** المجلس بالعمل بنشاط وفي التوقيت المناسب على متابعة مجموعات الخبراء المختصة في الإيكاو فيما يتعلق بهذه التوصيات الصادرة عن الندوة حسب الاقتضاء؛

٩- **تكلِّف** المجلس، لدى النظر في مستوى تطبيق خطط مساعدة الأسر، بإيلاء المزيد من الاهتمام لوضع "قواعد وتوصيات دولية" لمساعدة ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإرسال الإخطارات في الوقت المناسب، ونشر المعلومات الدقيقة لأفراد أسرهم؛

١٠- **تعلن** أن هذا القرار يحلّ محل القرار ١٤-٤١ ~~٢٧-٣٩~~.

— — — — — — — —

الإشراف على التسهيلات وبناء القدرات في مجال التسهيلات

١٢-٣٤ في ورقة العمل WP/320، شددت المملكة العربية السعودية على أن الملحق التاسع – "التسهيلات"، الذي يشكل جزءاً من اتفاقية شيكاغو، يُلزم الدول بتقليل التأخير إلى أدنى حد ممكن من خلال الامتثال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الخاصة بتخليص الإجراءات على الحدود. وعلى الرغم من أن هذه القواعد والتوصيات قد اعتُمدت في عام ١٩٤٩، فإن وتيرة تنفيذها تظل

أبطأ من تلك المرتبطة بالسلامة والأمن. واقترحت إعداد أطر وطنية للرقابة ودليل للإشراف. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بأن تحيل الإجراءات الواردة في هذه الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح طريق للمضي قدماً، مع مراعاة الموارد المطلوبة وأولويات العمل على وجه الخصوص.

١٢-٣٥ وفي ورقة العمل WP/244، عرضت الإمارات العربية المتحدة مبادرة "عام التسهيلات (FAL2024)"، التي تعزز بناء القدرات من خلال التدريب والمساعدة لتعزيز الامتثال العالمي. وأشارت إلى قيام فريق خبراء التسهيلات بتشكيل مجموعة العمل المعنية ببناء القدرات في مجال التسهيلات لإعداد استراتيجية عالمية. توصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد الإجراءات الواردة في الورقة.

١٢-٣٦ وفي ورقة العمل WP/158، عرضت اللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC)، نيابة عن ٥٤ دولة أفريقية، الإطار القانوني لأنغولا لاعتماد مفتشي ومدربي التسهيلات، مسلطةً الضوء على أن النهج الوطني يعزز تنفيذ الملحق التاسع. وشجعت الدول على اعتماد نماذج مماثلة. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بحث الدول على تنفيذ برامج وطنية للتسهيلات، والإحاطة علماً بالنموذج الذي عرضته أنغولا كمرجع، وإحالة الإجراء (ج) إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح طريق للمضي قدماً.

١٢-٣٧ وفي ورقة العمل WP/127، أكدت اللجنة الأفريقية للطيران المدني، نيابة عن ٥٤ دولة أفريقية، على دور نظم بيانات المسافرين (نظام المعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجل أسماء الركاب (PNR)) في أمن الحدود والتسهيلات، واقترحت إطاراً عالمياً للمساعدة. توصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح الطريق للمضي قدماً، وتشجيع الدول على التعاون وبناء القدرات والشراكات، وحث المجلس على تكليف الأمين العام بتعزيز التعاون الإقليمي، وتحديث معلومات التمويل، وتعزيز الحلول المجدية.

١٢-٣٨ أحاطت اللجنة علماً بورقتي المعلومات WP/128 وWP/356 المقدمتين من المملكة العربية السعودية.

الاتجار بالأشخاص والهجرة غير النظامية

١٢-٣٩ في ورقة العمل WP/185، تناولت الدانمرك، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي للطيران المدني، برعاية مشتركة من أستراليا واليابان، والمجلس الاستشاري الدولي المعني بقطاع الأعمال، مسألة استخدام النقل الجوي التجاري من قِبل شبكات تهريب المهاجرين التي تستغل نظم الإعفاء من التأشيرات وهجرة العمالة. وشددت على تعزيز التعاون بين الدول والقطاع، وتنفيذ ما جاء في الوثيقة Doc 10171، "دليل الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران"، والتعديلات المحتملة على الملحق التاسع والوثيقة Doc 10184،"القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٢٠٢٢/١٠/٧). وفي حين أن بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تعيد التأكيد على التزامها الشديد بالتعاون الدولي ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر، لكنها تعرب عن مخاوفها فيما يتعلق بالإشارة إلى الروابط بين تهريب البشر والهجرة. وهي تشدد على أن هذه الروابط معقدة بشكل كبير ومتعددة الأبعاد وبالتالي يجب أن تخضع لأحكام الإطار العام المتعدد الأطراف القائم بشأن حقوق الإنسان والهجرة، بتنسيق وثيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح طريق للمضي قدماً.

١٢-٤٠ في ورقة العمل WP/469، سلّطت الجمهورية الدومينيكية، بدعم من ١٧ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، الضوء على الاتجار بالبشر باعتباره جريمة عابرة للحدود الوطنية يبلغ عدد ضحاياها ٢٥ مليون، ويشكل فيها

الطيران عاملاً رئيسياً يتيح وقوعها. وأشارت إلى وثائق الإيكاو، ولكنها شددت على التفاوت في تنفيذها بسبب طبيعتها غير الملزمة. توصي اللجنة الجمعية العمومية بإقرار الإجراءات المقترحة، وتشير إلى أن البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ قد تمت ترقيتهما بالفعل إلى قواعد قياسية في التعديل رقم (٣٠) على الملحق، والذي أصبح واجب التطبيق في ٢٠٢٥/٧/١١.

١٢-٤١ في ورقة العمل WP/276، سلطت جامايكا الضوء على زيادة تهريب المهاجرين عن طريق المشغلين غير المنتظمين والطيران العام، وغالباً دون وجود بيانات الركاب. ودعت إلى تحديث الملحق التاسع والوثيقة Doc 9626 – "دليل تنظيم النقل الجوي الدولي" وإجراء عمليات تقييم أدق للمخاطر وإمكانية توسيع نطاق شروط نظام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجل أسماء الركاب لتشمل الطيران العام. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراء (أ) الوارد في هذه الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح طريق للمضي قدماً، وحث الدول على العمل مع السلطات المختصة، وتشجيع التعاون الإقليمي والعالمي لمكافحة تهريب المهاجرين.

١٢-٤٢ في ورقة العمل WP/449، سلطت المكسيك الضوء على تنامي تهريب المهاجرين عن طريق الجو وتأثيره على نظم الأمن والهجرة. وحثت على الاعتراف بهذا التهريب كقضية عالمية، وطلبت من المجلس تحليل ممارسات الدول والتعاون وإمكانية إعداد توجيهات أو قواعد قياسية وتوصيات دولية، إلى جانب بناء القدرات في إطار مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب". توصي اللجنة الجمعية العمومية بإحالة الإجراءات الواردة في هذه الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لمواصلة دراستها واقتراح طريق للمضي قدماً .

١٢-٤٣ في ورقة العمل WP/182، شددت الولايات المتحدة على أن الاتجار بالبشر جريمة عالمية تؤثر على ٢٧,٦ مليون شخص، مؤكدة على دور الطيران في الوقاية منها والتخفيف من آثارها. وأشارت إلى القرار ٤١-١٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت اللجنة إلى أن قرار الجمعية العمومية ٤١-١٦ — "إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات – مكافحة الاتجار بالبشر" يتناول قضية الاتجار بالبشر. ولذا، وافقت اللجنة على دمج القرار المبين في المرفق بورقة العمل، في القرار ٤١-١٦، وتوصي الجمعية العمومية باعتماد القرار ١٢-٥ ليحل محل القرار ٤١-١٦.

١٢-٤٤ أحاطت اللجنة علماً بورقتي المعلومات: WP/402 المقدمة من المملكة العربية السعودية، وWP/414 المقدمة من الولايات المتحدة.

القرار ١٢-٥ ~~٤١-١٦~~: إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات – مكافحة الاتجار بالبشر

حيث إن برتوكول منع الاتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمدته الجمعية العمومية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٣/١٢/٢٥ ~~٢٠٠٤/١/٢٨~~، يوفر إطاراً دولياً وصدقت عليه أغلبية البلدان؛

وحيث إن الكتاب الدوري ٣٥٢ الصادر في عام ٢٠١٨: "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له"، المشترك بين الإيكاو وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يؤكد الدور الهام الذي يضطلع به الطيران الدولي في مكافحة الاتجار في البشر؛

وحيث إن تدريب العاملين الذين يتعاملون مع الزبائن وغيرهم من العاملين في الطيران على كشف الحالات المشبوهة للاتجار في البشر والتصدي لها من شأنه أن يساعد في وضع حد لهذه الجريمة؛

وحيث إن ~~التوصية ٨=٤٩~~ القاعدة القياسية ٨–٤٥ في الملحق التاسع — "التسهيلات" تُلزم ~~تشجع~~ الدول الأعضاء ~~على~~ باتخاذ تدابير ~~لضمان وجود~~ تضمن أن إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص تستند إلى استراتيجية شاملة ~~بما في ذلك~~ وتشمل نظم إبلاغ واضحة وجهات اتصال لدى السلطات المختصة لمشغِّلي المطارات والطائرات؛

وحيث إن ~~التوصية ٨=٥٠~~ القاعدة القياسية ٨–٤٦ في الملحق التاسع ~~تشجع~~ تُلزم الدول الأعضاء ~~على~~ باتخاذ تدابير لضمان توفير التدريب المناسب للعاملين في المطار وفي الطائرة ممن لهم اتصال مباشر مع جمهور المسافرين لتوعيتهم بشأن الاتجار بالأشخاص؛

وحيث إن القيام بحملات توعية في صفوف العاملين في الطيران والمسافرين من شأنه أن يساعد في التعرف على حالات الاتجار بالبشر والإبلاغ عنها؛

وحيث إنه ينبغي للإيكاو أن تروج لإعداد مبادئ إرشادية واضحة بشأن الاتجار في البشر لاتباعها من جانب الدول كافة، بما في ذلك بروتوكولات نموذجية للإبلاغ عنها والتصدي لها تتمحور حول الضحية وإنفاذ القوانين بشكل يجنب الصدمات للضحية؛

وحيث إن الوثيقة Doc 10171، "الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران"، التي وافق عليها فريق خبراء التسهيلات في يوليو ٢٠٢١ ولجنة النقل الجوي (ATC في سبتمبر ٢٠٢١، تعزز السياسات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأطر الإجراءات، وتزوّد الدول وسلطات الطيران المدني والمنظمات ومشغلي الطائرات والمطارات بالإرشادات والتوصيات للاستعانة بها عند وضع الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة الاتجار بما يتماشى مع قرار الجمعية العمومية العامة للإيكاو ٤٢–.. ~~٤١/١٧~~ "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات"؛

وحيث إنّ اعتماد استراتيجية شاملة تشمل القوانين ~~والقيادة~~ والأدوار القيادية والسياسات وبروتوكولات الإبلاغ عن الحالات وآليات الاستجابة التصدي لها والتدريب والوعي العام وجمع البيانات وتبادل المعلومات، بما في ذلك التوصيات ووجهات النظر المستندة إلى تجارب الناجين من الاتجار بالبشر ودعم الضحايا والناجين، يمكن أن يدعم سلطات الطيران المدني والمنظمات ومشغلي الطائرات والمطارات من أجل وضع حد لهذه الجريمة؛

ولما كان الكتاب الدوري للإيكاو Circular 362، "إرشادات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلسلة إمداد المشغلين الجويين"، يوفر لسلطات الطيران المدني والمشغلين الجويين توجيهات وتوصيات يسترشدون بها في إعداد سياسات مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان إيلاء العناية الواجبة والشفافية في إدارة سلسلة الإمداد؛

ولما كان اعتماد الكتاب الدوري للإيكاو Circular 362، "إرشادات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلسلة إمداد المشغلين الجويين"، بما في ذلك السياسات والإجراءات وزيادة الوعي، وتدريب الموظفين، يمكن أن يساعد سلطات الطيران المدني والمشغلين الجويين على وقف هذه الجريمة؛

فإن الجمعية العمومية:

١– تحث الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام لاعتماد التعديل ٣٠ ~~٢٩~~ على ~~التوصيتين ٨=٤٩ و٨=٥٠~~ القاعدتين ٨–٤٥ و٨–٤٦ من الملحق التاسع وتنفيذه فوراً؛

٢– تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للكتاب الدوري ٣٥٢ – "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص" والتصدي له، لدى تنفيذها للأحكام ذات الصلة بذلك من الملحق التاسع؛

٣- تطلب من المجلس التأكد من تحديث المواد الإرشادية ذات الصلة بمسألة مكافحة الاتجار في البشر ومن كونها تفي باحتياجات الدول الأعضاء؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للوثيقة Doc 10171، "الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران" عند تنفيذها للأحكام ذات الصلة بذلك من الملحق التاسع؛

٥- **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب للكتاب الدوري Circular 362، "إرشادات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في سلسلة إمداد المشغلين الجويين"، وتنفيذ ما يرد في الملحق التاسع "التسهيلات" من أحكام تتعلق بهذه المسألة؛

٦- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٦.

— انتهى —